



قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ م

المجلس الرئاسي

- بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 03/08/2011 ميلادي وتعديلاته.
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015م
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010 م بشأن إصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- والتزاماً بتنص المادة رقم 9 الفقرة 6 من الاتفاق السياسي.
- وعلى قرار رئيس مجلس النواب رقم (10) لسنة 2015 م بشأن تكليف بمهام.
- وعلى ما تقرر في اجتماع المجلس الرئاسي المنعقد بتاريخ 31 مايو 2016م.

قرير

مادة (١)

يعين السيد / د. أحمد الصادق الجهاني ممثلاً لدولة ليبيا لدى المحكمة الجنائية الدولية
لتابعة القضايا الخاصة بالدولة.

مادة (٢)

يكلف بكلفة الصلحيات لتمثيل ورعاية مصالح دولة ليبيا فيما يعرض على المحكمة
الجنائية الدولية من قضايا تخص دولة ليبيا ومواطنيها.

مادة (٣)

يعامل المكلف بموجب المادة الأولى معاملة الموفدين للعمل بالخارج

مادة (٤)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني



صدر في طرابلس 31 مايو 2016م